



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

**Dr. RAMADAN
HAMDOON ALI ***

**Dr. FAWAZ ISMAIL
MOHAMMED[†]**

¹Dept. of shariah /
college of Islamic sciences /
Mosul University

[†]Dep. of Quran Sciences /
College of Education /
University of Mosul

KEY WORDS:

Not observed, untreated,
differences, disasters, fatwas,
rulings .

ARTICLE HISTORY:

Received: ٨/٠١/٢٠١٨

Accepted: ٢٢/٠١/٢٠١٨

Available online: ١٠/٠٧/٢٠٢٠

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

THE INVISIBLE EFFECTS OF CONFLICTS ON MOSQUES, AND THERE SOLUTIONS ACCORDING TO ISLAMIC LAWS (SHARI'A)-

ABSTRACT

Conflicts swept the earth and Iraq had a big share of these effects.

Some of these effects that were visible had many solutions and took a great deal of care, but a lot of effects were not visible and they are hardly getting any care .. not even a little

And so came the research in the field of "the invisible effects of conflicts on mosques". because of the subjects great importance.

We tried to investigate the most important of these effects and we explained the practiced Islamic law, and if there was a dispute we tried to solve the issue according to the purposes of the Islamic law in a way not opposing the Islamic law constants.

* Corresponding author: E-mail: ramadan.r.h.a71@gmail.com

اللامنظور من آثار الصراعات في المساجد ومعالجتها الشرعية

أ.م.د. رمضان حمدون علي^١ أ.م.د. فوز إسماعيل محمد^٢

^١ قسم الفقه واصوله / كلية العلوم الاسلامية / جامعة الموصل.

^٢ قسم علوم القرآن/ كلية التربية/ جامعة الموصل .

الخلاصة: عمت الصراعات أرجاء الارض وكان للعراق نصيب كبير من اثارها، وهذه الاثار منها المنظور وقد حظي بالمعالجات ولقي العناية، الا ان الكثير من الآثار هو غير منظور ويكاد أن لا يلقى رعاية ولو قليلا ، فكان البحث في مجال " اثار الصراعات غير المنظورة في المساجد" لما للموضوع من اهمية كبيرة، فحاولنا استقصاء المهم منها وبيّنا الحكم الشرعي المعتمد، ثم اذا حصل خلاف حاولنا علاج المسألة حسب مقاصد الشريعة بما لا يتنافى مع ثوابت الشريعة.

الكلمات المفتاحية: اللاملاحظ، اللامعالج، الاختلافات، الكوارث، الفتاوى، الاحكام.

المقدمة

الحمدُ لله الذي جعلَ الشريعةَ مناراً للسائرين، وأرسل دعائمَ لها المرسلين، فبينوا حلالها من حرامها وكانوا قدوةً للعلماء الصالحين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ: فآثار الصراعات منظورة لا تعدّ وكثيرة لا تحصى، وإنما يتوجه الناس إلى ما ظهر منها عادينَ لها، محاولينَ معالجتها بالسبل المتوافرة عندهم، لكنهم غفلوا عن آثارها غير المنظورة، وهي ذات تأثير كبير على استقامة الحياة إذا وضعت الصراعات أوزارها، آنذاك أيقنّا لازماً على الباحثين أن يحصوا تلك الآثار " اللامنظورة " لتتمّ معالجتها في أطر شرعية، اعتماداً على مصادر الفقه ودساتير الفتاوى والوقائع بما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية فأقتضى ذلك الأمر التأليفَ في (اللامنظور من آثار الصراعات في المنظور الشرع)، فجاء عنوان هذا البحث موسوماً بـ (اللامنظور من آثار الصراعات في المساجد ومعالجتها الشرعية). ليكون البحث الأول ضمن سلسلة من البحوث في إطار اللامنظور من آثار الصراعات في منظور الشرع.

وكانت الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث.

تناول **التمهيد**: تعريف المسجد وحدوده التي تتعلق به أحكام المسجد.

وتناول **المبحث الأول**: الأثر الأول: دفن الميت في المسجد، حكمه ومعالجة ما لو حصل الدفن فيه.

وتناول **المبحث الثاني**: الأثر الثاني: انهزام المسجد وكيفية معالجته.

وتناول **المبحث الثالث**: الأثر الثالث: الاضراب عن صلاة الجمعة، أسبابه وحكمه.

والله نسأل أن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤمنين، إنه سميع مجيب.

تمهيد

قبل الكلام على آثار الصراعات على المساجد، لا بدّ من بيان حدّ المسجد لنؤسس عليه الأحكام.

فالمسجد: كلّ موضع يتعبد فيه فهو مسجد، ومصلّى الجماعات مسجد، بكسر الجيم^(١). وهذا عند أهل اللغة.

والمسجد عند الفقهاء: ما كان بناءً معداً للصلاة فيه _ على الدوام _ ومحلّاً للاعتكاف^(٢).

اتفق الفقهاء على أن المسجد وملحقاته من " المنارة وغرفة الإمام والأروقة والحدائق

(١) ينظر: ابن منظور، بيروت لسان العرب ٢٠٤/٣.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٢٤/٥، قلنجي، قنبيبي محمد رواس، وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء ، ص٤٢٨.

والميضأة" يعد وقفاً^(١) ، غير أنهم اختلفوا في هذه الملحقات، هل تأخذ حكم المسجد أم لا؟ والذي يبدو أنهم اختلفوا على مذهبين:

المذهب الأول: أن "ملحقات المسجد" لا تأخذ حكم المسجد، وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤).

المذهب الثاني: تأخذ حكم المسجد، وهو الصحيح عند الشافعية^(٥). ورواية عن أحمد^(٦).

وفرعوا عليه أن الاعتكاف في الملحقات لا يصح على المذهب الأول، ويصح على المذهب الثاني.

والرأي يتجه إلى المذهب الأول؛ لأنه أقوى حجة وأوفق لمقاصد الشريعة. وقد أخرج مالك في الموطأ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ رَحْبَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، تَسْمَى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ)^(٧)، وَكَانَ الْحَسَنُ، وَرَزَارَةُ بْنُ أَوْفَى، يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ^(٨).

وقد يقال أليس للتابع حكم المتبوع؟

نقول: لهذا القاعدة استثناء وملحقات المسجد مستثنى من حكم المسجد، ومما استثنى من هذه القاعدة:

١. النية في صوم الفرض ضحوة وقد قارنت الصوم صورة فينبغي أن تصح كالنفل، بيانه: أن أول النهار معتاد إمساكه والمشقة في آخره، وإنما اعتبر إمساك أوله ليصير آخره صوما فهو تابع ومقارنة النية للتابع ليست شرطا فتصح النية نهارا مع هذا خوفا من فوات العبادة^(٩).
٢. يجوز إعتاق الحمل دون أمه، كما يجوز الوصية له دونها^(١٠).
٣. الحضانة للصغير للأُم وإن كان تابعا نسباً لأبيه. لقوله صلى الله عليه وسلم للمطلقة: «أنت أحق به ما لم تتكحي»^(١١).
٤. المنافع التابعة للرقبة المعقود عليها أو للمنافع التي هي سابقة في المقاصد العادية، هي

(١) إذ ليس كل وقف مسجداً.

(٢) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ٣٧٨/٤.

(٣) ينظر: الخرشي ٢٦٧/٢.

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٦٥/٣.

(٥) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٤٠.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٣١/٣.

(٧) الإمام مالك موطأ مالك، ١٧٥/١.

(٨) الامام البخاري، الصحيح، ٦٨/٩.

(٩) ابن الدَّهَّان تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، ٨٤/٢.

(١٠) الغزي، مؤسوعة القواعد الفقهية، ٩٨١/٨.

(١١) أبو داود، سنن أبي داود، ٢٢٧٦، ٢٨٣/٢.

المعتبرة، وما سواها مما هو تبع لا ينبغي عليه حكم^(١).

٥. مسائل في البيوع (السيف، والخاتم، والثوب) الداخلة في القاعدة (الأتباع هل تُعطى حكم أنفسهم، أو حكم متبوعها؟)^(٢).

فجعل "ملحقات المسجد" من جملة ما استثنى من أحكام المسجد من الاعتكاف وعدم مكث الجنب والحائض فيه وغيرها، وعليه لا يجوز الاعتكاف في ملحقات المسجد كما يجوز مكث الجنب والحائض فيها.

وفحوى الكلام الملحقات لا تثبت لها أحكام المسجد وليست خارجة عن حكم الوقف كما أشير إليها^(٣).

المبحث الأول: الأثر الأول: دفن الميت في المسجد

القبر: مدفن الإنسان^(٤)، والقَافُ وَالْبَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى غُمُوضٍ فِي شَيْءٍ وَتَطَامُنٍ. مِنْ ذَلِكَ الْقَبْرُ: قَبْرُ الْمَيِّتِ^(٥).

الأصل في النازلة:

أنه يمنع بناء مسجد داخل مقبرة أو دفن ميت داخل مسجد، كلاهما محرم غير جائز، ويجب أن لا تكون المقبرة في مكان منهي عن الدفن فيه كالأماكن العامة، وألا تكون المقبرة بجانب مقابر الكفار، لوجوب التفريق بينهما، إذ هناك عبادات تُشْنُ عند زيارة القبور من سلام ودعاء ونصوصهما بخاصة - للمسلمين.

توصيف النازلة:

أ. اسبابها: نتيجة للظروف العصبية والصراعات الطويلة من "مواجهات مسلحة، ومنع للتجول لأيام طويلة" يتعذر - والحالة هذه - نقل جثمان المتوفى إلى مثواه في المقابر الخاصة وحتى العامة، مما اضطر الناس إلى دفع موتاهم في المساجد فلها كانت النازلة.

ب. محلها: المسجد ويكون الدفن إما في مصلاه، وإما في ملحقاته من باحة وغيرها.

تأصيل النازلة:

أ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ)^(٦)، وجه الدلالة: أنه لا يجتمع المسجد مع المقبرة؛ لأن الحديث الشريف مبني على أسلوب "الاستثناء الموجب" فدل على المغايرة "بالحكم" بين المستثنى والمستثنى منه، وهما المسجد والمقبرة

(١) الشاطبي، الموافقات ٤٦٢/٣.

(٢) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٤٣٥/١.

(٣) ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ١١١/١.

(٤) ينظر: ابن منظور، اللسان ٦٨/٥.

(٥) القزويني، معجم مقاييس اللغة، ٤٧/٥.

(٦) ابن حنبل، المسند: ١١٨٠٥، ٨٣/٣، الترمذي، سنن الترمذي: ٣١٧، ١٣١/٢.

وكذلك الحكم بالنسبة للحمام.

ب. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ : (هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ، وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يُدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَكَانِ فُدِفَ فِيهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ دُفِنَ مَعَهُ عُصْنٌ مِنْ ذَهَبٍ، إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصْبَغْتُمُوهُ مَعَهُ)، فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن^(١).

وجه الدلالة: أن القبر ينبش لاستخراج مال متقوم ولإرجاع الحقوق إلى أهلها من حقوق البشر، وحقوق الله تعالى أولى.

أ. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه قال: (لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاغْضِ، وَ اسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ؛ فَاسْتَخَرَجْتُهُ بَعْدَ سِنَةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أَذُنِهِ)^(٢).

وجه الدلالة: جواز النباش إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وكان ذلك في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينكر عليه ذلك.

ب. لا خلاف بين العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده، فصار قبره في المسجد^(٣). كما نقل أنه في عهد الوليد بن عبد الملك ولما كان عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة ومكة، فبعث الوليد إلى عمر بن عبد العزيز ليضم الحجرات إلى المسجد توسعة له. فالرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه لم ينقلوا إلى أرض المسجد، وإنما أدخلت الحجرة الشريفة التي هم بها في المسجد^(٤). فلذا لا يصح القياس هنا ابداً.

ت. دفن المتوفى في " المصلى - الحرم - " يترتب على ذلك تعارض حقين: حق المصلين وحق المتوفى، ويضاف لحق المصلين حق الله تعالى كون " المصلى - الحرم - " وقفاً.

ث. في دفن المتوفى في ملحقات المسجد من باحة وغيرها، يتعارض هنا حقان: حق الله تعالى وحق المتوفى.

(١) أبو داود، السنن، ٣٠٨٨، ١٨٢/٣.

(٢) البخاري، الصحيح، ١٢٨٦، ٤٥٣/١.

(٣) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٨٨/١.

(٤) السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، ٢٧١/٤.

الضوابط الفقهية للنازلة:

- أ. جاز نقل الميت من موضع لآخر بعد الدفن بشرط أن يتم جفافه، وأن لا ينفجر، ولا تهتك حرمة، وأن يكون لمصلحة^(١).
- ب. إذا كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ولا يحول الميت من مكانه^(٢).
- ت. إن دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك فالمالك بالخيار إن شاء أمر بالإخراج وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها؛ لأن الأرض ملكه ظاهرها وباطنها^(٣).
- ث. أن الأرض التي دفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه^(٤).
- ج. الأولى إناطة الجواز "بالبلى" إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره، وإن صار الأول تراباً لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر، على أن المنع من الحفر إلى أن يبقى عظم عسر جداً وإن أمكن ذلك لبعض الناس^(٥).

الأثار والاحكام:

- أ. القبر الذي في " المصلى = الحرم "^(٦) ينقل خارجه، مذهباً واحداً سواء رضي ذووه أو لا. قال الخطيب الشربيني: (إذا دفن في أرض أو في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالهما فيجب النباش، ولو تغير الميت ، وإن كان فيه هتك حرمة الميت ليصل المستحق إلى حقه)^(٧)، (و إن وقع في القبر ما له قيمة يُنْبَشَ وأُخْرِجَ . قال أحمد : إذا نسي الحفّار مسحاته في القبر جاز أن ينبش عنها ، و قال في الشيء يسقط في القبر مثل الفأس و الدراهم يُنْبَشَ ؟ قال : إذا كانت له قيمة)^(٨)، هذا وأن حق الله أولى.

- ب. القبر الذي في ملحقات المسجد من باحة وغيرها ينظر فيه:

١. إن أراد ذووه نقله فلهم ذلك مع مراعاة أنه لا يخل النقل بحرمة الميت.
- وإن امتنعوا فهنا إذا كانت القبور قد بليت فتسوى الأرض وتستخدم لمصلحة المسجد حاشا " بيت قضاء الحاجة" وفاء للميت، ورعاية لذوي المتوفين^(٩)، وإذا لم تكن قد بليت بعد، فإذا كان وجوده يؤثر على مصلحة الوقف فيجب نقلها مع ملاحظة ما ذكر في "الضوابط الفقهية للنازلة - أ"، فإذا لم

(١) ابن عليش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ١٥٧.

(٢) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ٩/١.

(٣) ابن مازة، المحيط البرهاني ٢٢٠/٦.

(٤) القَاضِي عِيَّاض، ٤٤٢/٢.

(٥) ابن عابدين، الحاشية ٢٣٤/٢.

(٦) ويتصور ذلك: أنه إذا لم يكن للمسجد ملحقات يمكن دفن الموتى فيها، والضرورة الجئت الناس الى الدفن في المسجد.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين ٥٨/٢

(٨) ابن قدامة، المغني ٤١٤/٢.

(٩) وإذا تقادم الزمان ونسي العهد جاز ذلك.

يوجد ضرر على المسجد من وجودها فهنا تحاط بحدود ريثما تبلى ثم تسوى الارض لترجع الى مصلحة الوقف" وعلى الضوابط اعلاه".

المبحث الثاني:

الأثر الثاني: انهدام المسجد

الأصل في النازلة: شرع الإسلام بناء المساجد ووعد على ذلك أجرا كبيرا، ومنع من أذيتها، ولو صغيرا إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي تَعْلِيهِ قَذْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) ^(١)، بل منع من أذية أهلها بكرامية من أكل ذي رائحة كريهة حضوراً فيها، وحذر الله جل جلاله من تخريبها أو الاعتداء عليها وتوعد من يسعى في ذلك بالخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة بمذهبه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ البقرة: ٤١١

توصيف النازلة: شهد العراق في عصرنا هذا صراعات كبيرة أدت إلى وقائع جسيمة، ولعل من أبرزها الأضرار التي طالت البنية التحتية بتفجير أو قصف، ومنها المساجد (بغض النظر عن سبب الهدم) فمحل المسألة (وجود مسجد منهدم).

تأصيل النازلة: يمكن حصر ما ينتج عن انهزام المساجد بأربع أمور:

١. أرض المسجد.
 ٢. أنقاض المسجد المنتفع به من حجارة وحديد وغيرها.
 ٣. آثاث المسجد من مصاحف وكتب وفرش وأجهزة تكييف وغيرها.
 ٤. وقفيات على المسجد من بساتين ومباني وغيرها لإدامة المسجد.
- إن أمكن إعادة بناء المسجد من غلات وقفياته وجب فعل ذلك، فإن تعذر ووجدت وقفيات عامة ترعاها دائرة الوقف وجب عليها فعل ذلك، فإن تعذر ذلك ووجد فائض في بيت مال المسلمين التي تديره السلطة الحاكمة وجب فعله، فإن تعذر ذلك وجب على أغنياء المسلمين إعادته؛ لأن ذلك من فروض الكفاية.

فإن تعذر كل ذلك فهل يجوز التصرف بالأمور الأربعة التي ذكرناها آنفا؟

اختلف الفقهاء فيها على مذاهب وعلى النحو الآتي:

١. أرض المسجد: اختلف الفقهاء في التصرف بها على مذاهب، وهي:
- المذهب الأول: تبقى على حالها ولا يجوز التصرف بها. وهو مذهب الجمهور من المالكية ^(٢)

(١) ابو داود، السنن (كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل) ر: ٦٥٠، ١/١٧٥.

(٢) ينظر: الدسوقي، حاشية الشرح الكبير للشيخ الدردير ٩١/٤.

والشافعية^(١) والمفتي به عند الحنفية^(٢).

المذهب الثاني: تعود إلى ملك من شيد المسجد إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا. وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية^(٣).

المذهب الثالث: يصح بيعها ويصرف ثمنها في مثلها، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

١. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ، أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِيبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي، فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: (إن شئت حبست أصلها) وهذا يقتضي أن الشيء إذا حبس صار محبوساً ممنوعاً منه، لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس، ألا ترى أن عمر لما أراد التقرب بفعل ذلك رجع في صفته إلى بيان النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك قوله: فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث^(٦).

٢. ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالمعتق، والمسجد أشبه الاشياء بالمعتق^(٧).

٣. لأن المسجد عبارة عن موضع السجود وذلك موجود في الخراب^(٨).

أدلة المذهب الثاني^(٩):

١. إنه أزال ملكه بجهة وقد بطلت تلك الجهة لو بقيت الإزالة كانت الإزالة مطلقاً.

واجيب: أنه لو عكس الامر ف قيل: في الحصر إنّه لا يعود إلى ملك صاحبه بخراب المسجد بل يحول إلى آخر ويبيعه قيم المسجد للمسجد.

٢. لو كفن ميتاً ثم افترسه السبع عاد الكفن إلى ملك صاحبه.

(١) ينظر: النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٥٨/٥.

(٢) ينظر: ابن عابدين ٣٥٨/٤.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني ٢٥٠/٦.

(٥) النسائي، السنن الصغرى للنسائي: ٣٥٩٩، ٢٣٠/٦، احمد، المسند: ٤٦٠٨، ٢١٧/٨.

(٦) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ١٩٤/٨.

(٧) النووي، المجموع شرح المذهب، ٣٦٢/١٥.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣٧/٣.

(٩) ابن مازة، المحيط ٢٠٨/٦.

واجيب: بأن تكفين الميت ليس بإزالة للعين عن ملكه بل هو تبرع بالمنفعة لحاجة الميت، فكان بمنزلة العارية حالة الحياة وقد وقع الاستغناء للمستعير، فتعود المنفعة إلى المعير كما في حالة الحياة فكذا المسجد لو انهدم.

٣. إذا علق قنديلاً وبسط حصيراً أو بوارى في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الأشياء إلى ملك صاحبها.

٤. إذا جعل فرساً حبيساً في سبيل الله، فصار لا يستطيع أن يركب، أنه يباع ويصير ثمنه لصاحبه أو ورثته.

أدلة المذهب الثالث:

١. عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَقَدْ بَنَى سَعْدُ الْقَصْرَ، وَاتَّخَذَ مَسْجِداً فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا وَلِيَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْتَ الْمَالِ نَقَبَ بَيْتَ الْمَالِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ لَا تَقْطَعَهُ، وَأَنْقُلِ الْمَسْجِدَ، وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْ يُصَلِّي^(١). وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً.

٢. استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، فوجب بيعه وصرف ثمنه في مثله.

٣. الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجهه، يخصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، فإن قيل: هذا بدل الوقف والأصل مفوت؟ قلنا: إيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وإن اعترض: أنه تضييع مقصد الوقف بتحويله؟ قلنا: جمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض^(٢).

والظاهر: رجحان المذهب الثالث، بسبب ما ذكر، إضافة إلى أن الوقف هو معنى، له محل من مسجد وغيره، والعبادة سببها المعنى الذي وقف لها، وذلك المعنى يتحقق بأي مكان لأن نظر الشارع إلى المعاني ولو ظهر العناية بغيره إنما لبيان شرف الملازمة.

نعم العمل بالمذهب الثالث شريطة التحقق من عدم جدوى أثره بالمدى البعيد، فإن تيسر إعادة المسجد أو عودة الناس إلى مناطقهم التي هجروا منها بالمدى القريب المنظور فالأولى الأخذ بالمذهب الأول، لإبقاء حرمة المسجد والحفاظ على أصل الوقف والخروج من خلاف الفقهاء والله تعالى أعلم.

٢. **أنقاص المسجد**: الأصل فيها أن يعاد بها تشييد المسجد مرة أخرى فإن تعذر للفقهاء مذاهب، وهي:

(١) الطبراني: ٨٩٤٩، ٢١٦/٩.

(٢) ابن قدامة، المغني ٢٥٠/٦.

المذهب الأول: تبقى على حالها ولا يجوز التصرف بها. وهو المفتى به عند الحنفية^(١).
 المذهب الثاني: يجوز نقلها إلى مسجد آخر، وهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣).
 المذهب الثالث: يجوز التصرف بما هو أنفع وأقرب إلى أصله بنقضها أو بيعها، ويعمر بها أو بئمنها مسجداً آخر. وهو مذهب الحنابلة^(٤)، وأفتى به بعض المتأخرين من الحنفية^(٥).
 المذهب الرابع: يعود إلى ملك من شيدته إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً. وهو رأي محمد بن الحسن من الحنفية^(٦).

الأدلة ومناقشتها:

أما أدلة المذهب الأول: فهي على ما مرّ في المسألة السابقة، وإضافة على ذلك أنهم فرقوا فيما إذا ورد عليه وقف الواقف أما إذا اشتراه المتولي من مستغلات الوقف فإنه يجوز بيعه بلا هذا الشرط لأن في صيرورته وقفاً خلافاً والمختار أنه لا يكون وقفاً فللقيم أن يبيعه متى شاء لمصلحة عرضت، وكذلك، وتكاد تكون أدلة المذهب الثاني نفسها في المسألة الأولى (فاذا جاز تحويله أو استبداله فمع نقضه، المذهب أولى)، وأما المذهب الرابع فهو مبني على رأي محمد أن الواقف أزال ملكه بجهة وقد بطلت تلك الجهة فيعود إليه ما أوقف.

ولا يخفى أن الراجح هو المذهب الثالث كما مرّ.

٣. **آثار المسجد**^(٧): الأصل فيها أن تعاد إلى المسجد بعد تشييده مرة أخرى، فإن تعذر فللفقهاء مذاهب، وهي:

المذهب الأول: تنقل إلى مسجد آخر. وهو مذهب المالكية^(٨)، وأبي يوسف من الحنفية^(٩).
 المذهب الثاني: يجوز التصرف بما هو أنفع بنقلها إلى مسجد آخر أو بيعها ويعمر بئمنها المسجد. وهو مذهب الشافعية^(١٠)، والحنابلة^(١١).
 المذهب الثالث: تعود إلى من أوقفها. وهو رأي محمد بن الحسن المفتى به عند الحنفية^(١٢).

(١) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٣٥٨/٤.

(٢) ينظر: الدردير، الشرح الكبير ٩١/٤.

(٣) ينظر: النووي، الروضة ٣٥٨/٥.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني ٢٥٠/٦.

(٥) ينظر: ابن عابدين ٣٥٩/٤.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) المقصود بعد انهدامه كما لا يخفى.

(٨) ينظر: الدردير، الشرح الكبير ٩١/٤.

(٩) ينظر: ابن عابدين ٣٥٨/٤.

(١٠) ينظر: النووي، الروضة ٣٥٨/٥، النووي، المجموع ٣٤٧/١٥.

(١١) ينظر: ابن قدامة، المغني ٢٥٠/٦.

(١٢) ينظر: ابن عابدين، الحاشية ٣٥٩/٤.

وأدلتهم كما مر في المسالتين السابقتين والراجح هو المذهب الأول.

٤. **وقفات على المسجد:** الأصل فيه أن تصرف غلتها على إعادة تشييده مرة أخرى، فإن تعذر فللقهاء مذهبان، وهي:

المذهب الأول: تصرف الغلة إلى مسجد آخر^(١).

المذهب الثاني: تعود إلى من أوقفها إن كان حيا أو إلى ورثته إن كان ميتا. وهذا المذهب تقريع على رأي محمد بن الحسن في رواية عنه بجواز الوقف على مسجد بعينه^(٢). هـ. وأدلتها كما مر في المسائل السابقة، والراجح هو المذهب الأول.

المبحث الثالث:

الأثر الثالث: الاضراب عن صلاة الجمعة

وهذه من الآثار التي سببها فوضى الصراعات، مما سبب حرجا على الناس وحيرة في اتخاذ القرار، وخرجت المساجد من كونها ملجأ الراحة والسكينة الى كونها محرك الحرازة واتساع الهوة بين أبناء المجتمع الواحد في ظرف هم بأمس الحاجة الى رص الصف وتوحيد الكلمة.

الأصل في النازلة:

أن صلاة الجمعة: من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة، وبدلالة الكتاب والسنة، لا يسع تركها؛ فيكفر جاحدها، والدليل على فرضيتها: الكتاب والسنة وإجماع الأمة^(٣). أما الكتاب فمذهبه تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ **الجمعة: ٩**

وأما السنة فمذهب النبي صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)^(٤).

توصيف النازلة:

اولاً: هناك وظائف أبدت منع صلاة الجمعة وهي:

١. توظيف سياسي: هو استخدام مقدمات نتيجة ما للحصول على نتيجة مقصودة، وتبدو بداية أنها تصرفات إجرائية تعبر عن رأي شخص أو حالة ما ينتج عنه ما هو المقصود، والشواهد تشير نهاية انها مقصودة انشاء وابتداء.

٢. انتماء حزبي: وجود الخطباء الذين لهم انتماءات سياسية مما أثر على أخذ الأمر بجدية.

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط ٢٢٤/٦.

(٢) ينظر: الكاساني، البدائع ٢٢١/٦، ابن عابدين، الحاشية ٣٥٩/٤.

(٣) ينظر: ابن القطان، الإقناع ١٥٨/١ الكويت، الموسوعة الفقهية ١٩٣/٢٧.

(٤) الامام مسلم، الصحيح: ٨٦٥، ٥٩١/٢.

٣. حالة تسبب: سببها ضعف الجانب الإداري الذي فشا بعد سنة ٢٠٠٣ م في العراق^(١).

٤. مواجهات وأعمال مسلحة، بغض النظر عن الدوافع.

ثانياً: أفرزت الوظائف السابقة في البلاد أموراً ثلاثة، وهي:

١. إيقاف أداء صلاة الجمعة احتجاجاً على تصرفات سلبية من المقابل؛ لتأجيج الرأي العام ضده كي يزيل تلك التصرفات السلبية.

٢. توقف صلاة الجمعة بسبب غلق الطرق (منع التجوال) أو الخوف من الوصول إلى المسجد بسبب العمليات المسلحة (الاشتباكات).

٣. تخلف القائمين على المساجد من فتحها وإلقاء الخطب.

تأصيل النازلة: لتأصيل القضية ومناقشتها وبيان الحكم فيها لا بُدَّ من الوقوف على " أسباب توقف صلاة الجمعة "، وهي ثلاثة:

١. الأمر: هو الذي يأمر بإيقاف الخطبة أو يتسبب بإيقافها، فينقسم الأمر على قسمين، وهما:

أ. جهة متنفذة تصدر قراراً تمنع به فتح المساجد.

ب. جهة متنفذة تصدر قراراً تمنع به التجوال فيتعذر على الخطيب والناس الوصول إلى المساجد.

٢. آثار الصراعات: التي تؤدي عادة إلى فقدان الأمان فيخشى الناس من الذهاب إلى المساجد.

٣. المأمور: هو من يستجيب طوعاً أو كرهاً لقرارات الأمر أو لآثار الصراعات متمثلاً: بمن يدير المساجد أو بالخطيب أو المصلي.

وبعد هذا سترتب الحكم والأثر حسب التفصيل الآتي:

أولاً: هل إذن الأمر هو شرط لصحة انعقاد الجمعة^(٢)؟

اختلف في ذلك الفقهاء على مذهبين:

المذهب الأول: لا يشترط لصحة الجمعة إذن الإمام. وهو مذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، وهو الصحيح عند الحنابلة^(٥)، وصرح المالكية والشافعية بأنه مندوب^(٦).

المذهب الثاني: شرط لصحة صلاة الجمعة إذن الإمام إن وجد، وإليه ذهب الحنفية^(٧)، وهو رأي عند

(١) ينظر <http://www.aljazeera.net> بتصرف.

(٢) ذكرنا هذه المسألة وهي لا تتأثر هنا، لأن القائمين بالإضراب عن صلاة الجمعة هم اصلاً خارجون عن طاعة الأعلى منهم رتبة، وإنما ذكرت تمهيداً وتأصيلاً للحكم العام على المسألة.

(٣) الدردير، الشرح الكبير ٣٨٤/١.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٦٥.

(٥) ابن قدامة، المغني ١٧١/٢.

(٦) الماوردي، الاحكام ١٦٥.

(٧) الكاساني، البدائع ١/ ٢٦١، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١.

الحنابلة^(١).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بأن عليا رضي الله عنه، عندما حوَّصر عثمان رضي الله عنه، أقام الجمعة من غير إذن ولا استئذان من عثمان رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة؛ ولأنها عبادة بدنية، لا يتوقف إقامتها على إذن^(٢).

أدلة المذهب الثاني:

١. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي جُحُودًا بِهَا وَاسْتِخْفَافًا بِهَا وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَلَا جَمَعَ لِلَّهِ لَهُ شَمْلُهُ)^(٣) وضعفه البيهقي^(٤).

وجه الدلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرط الإمام لإلحاق الوعيد بترك الجمعة بقوله في ذلك الحديث «وله إمام عادل أو جائر»^(٥).

٢. الأثر: «أربع إلى الولاية وعد من جملتها الجمعة» رفعه الكاساني إلى الرسول صلى الله عليه وسلم^(٦)، والصحيح أنه مقطوع أي قول التابعين^(٧).

٣. لأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة؛ لأن هذه صلاة تؤدي بجمع عظيم والتقدم على جميع أهل المصر يعد من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع إلى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل إلى الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي إلى التقاتل والتفالي، أو أن تؤدي كل طائفة حضرت الجامع فيؤدي إلى تقويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال^(٨).

ينبغي الإشارة إلى من قيد لصحة صلاة الجمعة إلى إذن الإمام إن وجد وإلا فلا بد من اجتماع الناس على رجل لأداء هذه الشعيرة؛ إذ قال الكاساني: "إذا لم يكن إماما بسبب الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي أنه لا بأس أن يجمع الناس على رجل حتى يصلي بهم الجمعة، وهكذا روي عن محمد ذكره في العيون؛ لما روي عن

(١) ابن قدامة، المغني ١٧١/٢.

(٢) الكويت، الموسوعة الفقهية ٣/ ١٥٥.

(٣) ابن ماجه، السنن: ١٠٨١، ١/ ٣٤٣.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى : ٥٥٧٠، ٣/ ٢٤٤.

(٥) الكاساني، البدائع ١/ ٢٦١.

(٦) الكاساني، البدائع ١/ ٢٦١.

(٧) ابن أبي شيبه، المصنف ٩/ ٥٥٤، العيني، عمدة القاري، ١٧/ ٢٤.

(٨) الكاساني، البدائع ١/ ٢٦١.

عثمان - رضي الله عنه - أنه لما حوَصِر قدم الناس عليا - رضي الله عنه - فصلى بهم الجمعة^(١).

وذكر العيني في البناية: " وفي الفتاوى الظهيرية : الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا، قال الهندواني: هذا إذا منع لسبب من الأسباب، أما إذا منعهم تعنتا أو إضرارا بهم يجوز أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة^(٢)."

ويتبين لنا بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم أنه لا يجوز إيقاف صلاة الجمعة حتى في الظروف التي يفقد فيها السلطان أو يمنع من القيام بأمر السلطة كما في فعل علي - رضي الله عنه - عندما حوَصِر أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه - في بيته ومنع من القيام بشؤون السلطة.

ثانيا: وهذا التأصيل يشمل الحالات التي فيها الفعل أو الترك بسبب الخوف.

الأعذار نوعان ، أعذار ممتدة " اصلية " كالمرض المزمن المانع من قيام بعض العبادات، وأعذار طارئة، كالبرد والمطر والخوف، وكلاهما يدفعان عن المكلف الحرج. فالخوف على _ النفس أو العقل أو المال _ يمنع من العمل المسبب لذلك إن كان لخيرة الإنسان، ويرخص له فيه إن كان لازما له^(٣).

فالإلضطرار: هو الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا " أو " بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع يهلك " وهو سبب من أسباب حل الانتفاع بالمحرم لإنقاذ النفس من الهلاك. وهو في الحقيقة نوع من الإباحة الشرعية للنصوص الواردة في حال الضرورة، ويشترط لحل الانتفاع به أن يكون الإلضطرار ملجئا، بحيث يجد الإنسان نفسه في حالة يخشى فيها الموت^(٤). ومجمل حالات الخوف ثلاثة:

أحدها: أن يكون الخائف مكلفا مطلقا.

الثاني: أنه غير مكلف مطلقا.

الثالث: إن بلغ به الإكراه إلى حد الإلجاء، وهو أن لا يصح منه الترك، كمن ألقى من شاهق على إنسان فقتله، أو مال فأتلفه، أو صائم ألقى مكتوفا في الماء فدخل الماء حلقه ونحوه لم يكلف، وإلا كلف^(٥).

(١) الكاساني، البدائع ١ / ٢٦١.

(٢) العيني، البناية شرح الهداية ، ٣ / ٥١.

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات ٢ / ٢٤٥.

(٤) الكويت، الموسوعة الفقهية ٦ / ٣٠٢.

(٥) الصرصري، ١ / ١٩٤.

ومن هنا جعل الفقهاء الخوف أحد اسباب الترخيص في ترك الجمعة والجماعة^(١):

١. الخوف على مال من ظالم أو لص أو نار، أو الخوف على العرض، أو الدين، كأن يخاف قذف أحد من السفهاء له، أو إلزام قتل شخص أو ضربه ظلماً، أو إلزام بيعة ظالم لا يقدر على مخالفته.

٢. الخائف من ضياع ماله، كغلة في بيادرها، ودواب أنعام لا حافظ لها، أو تلفه أو فواته، كمن ضاع له كيس نقود وهو يرجو وجوده، أو خائف من ضرر في ماله أو في معيشة يحتاج إليها.

الآثار والأحكام:

أولاً: لا شك أنّ من شروط الجمعة وجود الإمام أو نائبه، وهذا يتأتى في حالة انتظام الأمور وقد حصل ذلك في عصور مضت، فلا يجوز اقتطاع شيء منه وتنزيله لأحوال اليوم غير المتفقة معها في العلة والمأخذ. وقد أشار الفقهاء إلى أن السلطان لو منع إقامتها " ليس لمصلحة " لا يلتفت إلى منعه:

١. وفي " الفتاوى الظهيرية ": الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا، قال الهندواني: هذا إذا منع لسبب من الأسباب، أما إذا منعهم تعنتاً أو إضراراً بهم يجوز أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة

٢. قال الفقيه أبو جعفر هذا إذا نهاهم مجتهداً بسبب من الأسباب وأراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرأً أما إذا نهاهم متعنتاً أو إضراراً بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة^(٢).

٣. إن إقامتها لا تقتقر لسلطان فإنه إن تولاه السلطان لم يجز أن تقام دونه، فإن عطلها، أو نهاهم أن يصلوا فإن أمنوا منه فليقيموها^(٣).

٤. وفيه أن منع السلطان القضاة أن يقضوا بعد مضي هذه المدة لا يفيد عدم سماع الدعوى لأن السلطان ليس مشرعاً^(٤).

والحاصل:

١. ان دعوى الأمر من السلطان (الجهات العليا) سبب لترك خطبة الجمعة ليس مؤثراً شرعاً، لا سيما في زمن تضاربت به التجاذبات السياسية ولأغراض ومصالح خاصة. فلا يجوز الاستجابة لمثل هذه القرارات حفاظاً على شعائر الإسلام من أن يُعبث بها.

٢. وعامل الخوف يراعى فيه جانبان:

(١) العيني، البناية شرح الهداية ٢٤٧/١، ابن عابدين، الحاشية ٥٥٤/١، الدردير، بلغة السالك لأقرب المسالك، ١٣٩/١-١٤٠،

والخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢٩١/١-٢٩٢.

(٢) وابن نجيم، ١٥٧/٢.

(٣) خليل، التاج والإكليل لمختصر، ٥٤٣/٢.

(٤) البجيري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣٧/٤.

الأول: جانب المصلين وعوام الناس فهم مرخصون بترك الجمعة خشية على النفس من (السلطات، الأعمال المسلحة).

الثاني: جانب الخطباء فالأولى الأخذ بالعزيمة وهي سنة العلماء والدعاء بالدفاع عن شعائر الاسلام.

الخاتمة:

للمسجد مساحة كبيرة من التشريع، لأنه محل لأعظم العبادات وهي الصلاة، ومن هنا برزت عناية الشريعة به، وبعد هذه المسائل التي تخص المسجد في حالة قيام الصراعات خلصنا بعد البحث والاستقصاء الى جمع مؤشرات النتائج وهي:

١. للصراعات آثارها الكبيرة على روافد الاستقرار والأمان ومنها المساجد.
٢. الملحقات لا تثبت لها أحكام المسجد لكنها لا تخرج عن حكم الوقف.
٣. قاعدة " للتابع حكم المتبوع" ليست على العموم.
٤. دفن الموتى في " حرم المسجد" يُعارضُ حقين، حق الله تعالى، وحق البشر.
٥. دفن الموتى في " باحة المسجد" يتعارضُ فيه حقان: حق الله تعالى وحق المتوفى.
٦. نقل الميت مشروط بعدم الإخلال بحرمته.
٧. القبور " في باحة المسجد" إذا بليت تسوى بهم الأرض وتستخدم لمصلحة المسجد وإذا لم تكن قد بليت بعدُ تنقل تقديماً لمصلحة الوقف.
٨. الوقف شَرَفَ امره لأنَّ متعلِّقهُ محلُّ العبادة من صلاة واعتكاف.
٩. يجوز التصرف بـ (الانقاض) بما هو أنفع وأقرب إلى أصله بنقضها أو بيعها، ويعمر بها أو بثمنها مسجداً آخر.
١٠. الأثاث والوقفات تنقل إلى مسجد آخر لمصلحة المسجد.
١١. للوظائف السياسية والحزبية أثرها السلبي على المساجد وطمس كثير من أدوارها.
١٢. يراعى في جانب المصلين وعوام الناس جانب الرخصة، بترك الجمعة خشية على النفس.
١٣. يراعى في جانب الخطباء الأخذ بالعزيمة محافظة على شعائر الاسلام.

توصيات البحث:

١. نوصي الجهات المعنية بمتابعة إعادة المساجد المهدمة من خلال الوسائل التي ذكرناها في البحث، غلة الوقف الخاص بالمسجد فإن لم تتيسر، فغلة الوقف العام فإن لم تتيسر، فمن ميزانية الدولة (بيت مال المسلمين).
٢. مراجعة متولي المسجد أو الإمام الجهات المعنية لتحصيل الدعم لإعادة بناء المسجد أو ترميمه، فإن اعتذروا فعليه حث الأغنياء على القيام بذلك.
٣. إخراج القبور التي دفنت حديثاً من المساجد، ودفنها في مقابر المسلمين.
٤. عدم إقحام الصراعات السياسية على المنابر أو توظيفها سياسياً.

المصادر والمراجع:

١. الأحكام السلطانية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (دار الحديث، القاهرة).
٢. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (تعليقات: الشيخ محمود أبو دقفة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م)
٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م)
٤. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن، ابن القطان، (تحقيق، حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر)
٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، (تحقيق، الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م) ..
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، (دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية)
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، علاء الدين، الكاساني، (مطبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦م)
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير المالكي، الشرح الصغير هو شرح الشيخ لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك (دار المعارف)
٩. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)
١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ)
١١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، (دار الفكر)
١٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي (تحقيق وتعليق، أحمد محمد شاكر)
١٣. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧)
١٤. حاشية الشرح الكبير للشيخ الدردير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (دار الفكر)
١٥. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)
١٦. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد، السهيلي، مطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ)

١٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (تحقيق، زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م)
١٨. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى: ٢٧٣هـ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)
١٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا)
٢٠. السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مطبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، كتاب الأحباس)
٢١. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي المتوفى: ٤٥٨هـ، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٢٢. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (تحقيق، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرش، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)
٢٣. شرح مختصر الروضة الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، أبو الربيع، نجم الدين (تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)
٢٤. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي ابن عابدين، (دار المعرفة)
٢٥. عمدة القاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، المتوفى: ٨٥٥هـ، (دار إحياء التراث العربي - بيروت)
٢٦. فتاوى ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت)
٢٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، (دار المعرفة)
٢٨. قلعي، قنبي محمد رواس، وحامد صادق.
٢٩. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، الدكتور، محمد مصطفى الزحيلي، (دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م) ٤٣٥/١.
٣٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور، جمال الدين الأنصاري الروبوعي الإفريقي (مطبعة دار صادر، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ).
٣١. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)
٣٢. المجموع شرح المذهب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي (دار الفكر)
٣٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي ابن مازة (تحقيق، عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م)
٣٤. مسائل خلافة ذائعة، ابن الدّهّان، محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدّهّان، تقويم النظر في (تحقيق د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض)

٣٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المسند، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف، د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م)
٣٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)
٣٧. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي المتوفى: ٢٣٥ هـ، (تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية الهندية القديمة)،
٣٨. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (ط إحياء التراث)
٣٩. معجم لغة الفقهاء (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م)
٤٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو الحسين، القزويني، (تحقيق عبد السلام محمد هارون، مطبعة دار الفكر)
٤١. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني (دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ .)
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي الشربيني، ، شمس الدين (الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م)
٤٣. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان)
٤٤. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الخطاب شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعَيْنِي المَالِكِي، (دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م)
٤٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية)
٤٦. مؤسوعة القَوَاعِدُ الفَقْهِيَّةُ ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م)
٤٧. موطأ مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م)

Sources

١. AL-AHKAM Sultaniya Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi (Dar al-Hadith, Cairo)
٢. AL-Ikhtiyar Iitaaleel AL-Mukhtar, Ibn Mawdoud, Abdullah bin Mahmoud Al-Musli Al-Baldhi, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi (Comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Al-Halabi Press, Cairo, ١٣٥٦ AH, ١٩٣٧ AD)
٣. AL-ashbah wa AL-nadhair, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (Dar al-Kitab al-'Ilmiyya, first edition, ١٤١١ AH, ١٩٩٠ AD)
٤. AL-eeknaa' fi masael AL-ijmaa, Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Kutami al-Hamiri al-Fassi, Abu al-Hasan, (investigation, Hassan Fawzi al-Saidi, al-Faruq al-Hadithah for printing and publishing)
٥. Ekmaal AL-Mu'ualm, bifawa'ed Muslim kaadhi Ayyadh, Ayad bin Musa bin Awad bin Imron Al-Hasbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (investigation, Dr. Yahya Ismail, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, first edition, ١٤١٩ AH, ١٩٩٨ AD)

٦. AL-Bahar AL-Raa'ek shareh kaniz AL-Daa'ek, Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad al-Masri, (Dar al-Kitab al-Islami, second edition)
٧. Bada'i Al-Sanay'a fi tarteb AL-Sharaa'i, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Hanafi, Aladdin (Dar Al-Kotb Al-Alami, Second Edition, ١٤٠٦ AH, ١٩٨٦ AD)
٨. Bolga AL-Salik li akrib AL-Masalik known as hashia Al-Sawy ala AL-Shareh AL-Sakeer , Al-Sawy Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khlouti, alshaheer Maliki.
٩. AL-Binaaya, Shareh Al-Hidaya, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Al-Gaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din (Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, first edition, ١٤٢٠ AH, ٢٠٠٠ AD)
١٠. AL-Taaj wa AL-Ikleel li mukhtasar, Muhammad ibn Yusef ibn Abi al-Qasim (Dar AL fiker, Beirut, second edition, ١٣٩٨ AH)
١١. Tuhfaa Al-Habib's ala Sharh al-Khatib, hashia al-Bujarami ala al-Khatib Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Masri al-Shafi'i (Dar al-Fikr)
١٢. AL-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhaak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, Sunan Al-Tirmidhi (investigation and commentary, Ahmed Muhammad Shaker)
١٣. Takweem AL-Nadher fi masa'il khilafia daa'i Muhammad bin Ali bin Shuaib, Abu Shujaa ', Fakhr al-Din, Ibn al-Dahan (investigation by Dr. Saleh bin Nasser bin Saleh al-Khazim, Al-Rushd Library, Saudi Arabia, Riyadh)
١٤. AL-Jaami' al-Sahih al-Musnad al-Mukhtasar min Umuri Rasool-allah (pbuh) wa sunanihi wa Ayyaamihi, Sahih AL-Bukhari Muhammad bin Ismail Bukhari AL-Jaafi. (Investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha Professor of Hadith and Sciences at the College of Sharia - University of Damascus, Dar Ibn Katheer, Yamama - Beirut, third edition, ١٤٠٧ - ١٩٨٧)
١٥. Hashia alshareh al kabir Sheikh Al-Dardeer Al-Desouqi, Mohammed bin Ahmed bin Arafa Al-Maliki (Dar Al-Fikr)
١٦. Rad AL-Muhtaar ala Al-Durr Al-Mukhtar Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar Aziz Al-Din Al-Dimashqi Al-Hanafi (Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, ١٤١٢ AH, ١٩٩٢ AD)
١٧. AL-Raodh al-oonof fi shareh al-seerah al-naba'uyia Abo al-kasim abd al-rahmaan bin abd-allah bin ahmed (Dar ihyaa' al-trath al-arabi, Beirut, first edition ١٤١٢AH)
١٨. Raodha al-talibeen wa omdaa al-mufteen abo zakriya muhee al-deen bin sharaf al-nawawi, (investigated by zuheer al-shawesh, published by: islamic office. Beirut Damascus, amman, third edition ١٤١٢AH, ١٩٩١AD)
١٩. Sunan abi da'od , Suleiman bin al-asha'ath bin Isaac bin basher bin shaddad bin amr al-azdi al-sejistani. (investigated by mohammed muhiee al-deen abd al-hameed, modern library, seida)
٢٠. AL-Sunan AL-Sugraa li AL-Nasaa'I abo abd al-rahmaan ahmed bin shu'aeb bin ali al-khurasani. (investigated by abd al-fattah abo godda.islamic prints office, allepo, second edition ١٤٠٦ AH ١٩٨٦AD)
٢١. AL-Sunan al-kubraa ahmed bin al-Hussein bin ali bin mussa alkhurawajirdi al-khurasani abo baker al-beihaqi, ٤٥٨AH died. (Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, Edition: Third, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD)
٢٢. AL-Sunan, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, : ٢٧٣ AH died, (investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Arab Books Revival House - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi)
٢٣. AL-Shareh al-sageer is Sheikh's explanation of his book called Aqrib al-masalik li mathhab Imam Malik (Dar Al-Maarif)
٢٤. Shareh Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, Ibn Battal Abu Al-Hassan Ali Bin khalaf Abdul-Malik, (investigation, Abu Tamim, Yasser bin Ibrahim, Publishing House, Al-Rash Library, Saudi Arabia, Riyadh, second edition, ١٤٢٣ AH, ٢٠٠٣ AD)

٢٥. Shareh mukhtasar Al-Rawda, Sulaiman bin Abdul-Qawi bin Al-Karim Al-Tofi, Abu Al-Rabi', Najm al-Din (investigation, Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition, ١٤٠٧ AH, ١٩٨٧ AD)
٢٦. Shareh mukhtasar Khalil Al-Khurshi, Muhammad bin Abdullah Al-Maliki (DAR AL- Fikr Printing, Beirut)
٢٧. AL-Ookood al-durriya fi tankeeh Fatwa al-Hamidiyya, Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar bin Abd al-Aziz Abdin al-Dimashqi al-Hanafi (DAR AL-MAA'RIFAH)
٢٨. Omdat al-qari abo mohammed mahmood bin ahmed bin mussa bin ahmed bin Hussein al-getabi al-hanafi badr al-deen ٨٥٥AH died. (DAR Ihya al-trath al-arabi – Beirut).
٢٩. Fatawa ibn al-salah ottoman bin abd al-rahman, abo amr taki al-deen ibn al-salah (investigated by dr. muwafaq abd-allah abd al-qadir olom and hekam library, alam al-kutub, Beirut)
٣٠. Fateh al-ali al-malik fi al-fatwa ala mathhab imam malik, ibn eleesh muhammed bin ahmed bin muhammed abo abd allah al-maliki (DAR ALMAA'RIFAH)
٣١. Alqawaa'id al-fiqhiya wa tatbikaatuha fi almathaheb al-arba'a, muhammed Mustafa al-zuhaely. (DAR AL-FIKR Damascus first edition, ١٤٢٧ AH. ٢٠٠٦AD).
٣٢. Lisan al-arab, muhammed bin makram bin ali abo al-fadhel jamalal-deen al-ansari al-rowaefi al-ifriqi. (DAR SADER printing house, Beirut lisan al-arab, third edition, ١٤١٤AH)
٣٣. AL-Mubdee' fi shareh al-muqni'I, Ibrahim bin muhammed bin abd-allah bin muhammed, abo Isaac, burhan al-deen. (DAR ALKUTUB AL-ALALAM, Beirut, Lebanon, first edition ١٤١٨AH, ١٩٩٧AD)
٣٤. AL-Majmoo' shareh al-muhathab, abo zakriya muhee al-deen bin sharaf al-nawawi, with complement of al-subki and al-mut'i (DAR AL-FIKR).
٣٥. AL-Muheet al-burhani fi al-fiqh al-nu'umani fiqh imam abo hanifa ibn maza, abo al-maa'li burhan al-deen mahmood bin ahmed bin abd al-azeez bin omar al-bukhari al-hanafi (investigated by abd alkareem sami al-jundi, DAR AL-KUTUB AL-ALAM, Beirut, Lebanon, first edition ١٤٢٤AH, ٢٠٠٤AH)
٣٦. Munad al-imam ahmed bin hanbal, abo abd-allah ahmed bin muhammed bin hanbal bin hilal bin asd al-sheibani (al-musnad, investigated by shu'ueb al-arnaa'ot, adel murshed, and others, supervision: dr.abd-allah bin abd al-muhsen al-turki, al-resala foundation, first edition, ١٤٢١AH, ٢٠٠١AD).
٣٧. AL-Musnad al-sahih al-mukhtasar binaqil al-adl an al-adl ela rasul-allah (pbuh). Muslim bin al-hajjaj abo al-hasan al-qusheiri al-neisabori. Investigation muhammed fuad abd al-baqi, DAR IHYAA' AL-TRATH AL-ARABI, BEIRUT)
٣٨. AL-Musanaf, abo bakker abd-allah bin muhammed bin abi sheiba al-absi al-kofi ٢٣٥AH died, (investigated by muhammed aawama, AL-DAR AL-SALAFIYA AL-HINDIYA AL-QADIMA)
٣٩. AL-Mu'ujam al-kabir al-tabarani Suleiman bin ahmed bin aiyoob bin mateer al-lakhmi al-shami, abo alqasim (IHYAA AL-TRATH edition)
٤٠. Mu'ujam maqa'es al-luga al-qazweeni, ahmed bin faris bin zakriya al-razi, abo alhussein (investigation abd alsalam muhammed haroon, DAR AL-FIKR) ٥/٤٧.
٤١. ALMugni abo muhammed muwafaq al-deen abd-allah bin ahmed bin muhammed bin qudama al-jama'ili al-maqdisy al-damashqi al-hanbali (DAR AL-FIKR – Beirut first edition ١٤٠٥ AH)
٤٢. Mugni al-muhtaj ela ma'irifat ma'ani alfadh al-minhaj, muhammed bin ahmed alkhateeb al-shaafi'I, shams al-deen (first edition ١٤١٥AH, ١٩٩٤AD)
٤٣. AL-Muwafaqat Ibrahim bin mussa bin muhammed al-lakhmi al-gernati, al-shatibi (investigated by abo obaida mashhoor bin hasan al salman, DAR IBN AFFAN.)

٤٤. Mawaheb al-jaleel fi shareh mukhtasar khalel shams al-deen abo abd-allah muhammed bin muhammed bin abd al-rahmaan al-trabulsi al-magribi, al-ru'aeni al-maliki (DAR AL-FIKR, third edition, ١٤١٢AH, ١٩٩٢AD)
٤٥. AL-maosooh'ah al-fiqhiya al-kuwaitiya, (ministry of entail and islamic affairs, Kuwait, DAR AL-SALASEL second edition) ٥/٢٢٤, qal'achi, quneibi muhammed rawas, hamid sadiq, mu'jam loga al-fuqahaa' (DAR AL-Nafa'is for printing and publishing, second edition, ١٤٠٨AH, ١٩٨٨AD)
٤٦. Maosooh'ah al-qawa'ed al-fiqhiya muhammed sedqi bin ahmed bin muhammed al borno abo al-harith (AL-RESALA foundation, Beirut Lebanon, first edition, ١٤٢٤AH, ٢٠٠٣AD)
٤٧. Muwataa' malik, malik bin anas bin malik bin a'amer al-asbahi al-madani (corrected, put numbers, authenticate his hadith and commented by muhammed fuad abd al-baqi, DAR IHYAA AL-TRATH AL-ARABI, Beirut Lebanon ١٩٨٥AD)